والنهي للتحريم وفي بقية المسجد كذلك وانما خص القبلة لانه فيها اغلظ واشد وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد تابعي د في مراسيله عن ابي مجلز المذكور مرسلا

نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان يبال الى جدر المسجد او شي من اجزايه فالكراهة للتحريم ويحتمل انها للتنزيه وانما المراد البول بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يعود ريحه عليهم او على من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول وهو الشامي

نهى ان يستنجي احدكم بعظم او روث او حممة بضم المهملة وفتح الميمين الفحم وما احترق من نحو خشب او عظم قال الخطابي نهيه عن الاستنجا بها يدل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل جامد طاهر يدخل في الاباحة وقال غيره يلحق بها كل مطعوم للادمي قياسا اولويا وكذا المحترم كورق كتب العلم ومن قال العلة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناه كزجاج املس ويويده رواية الدارقطني عن ابي هريرة نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما لا يطهران وفيه رد على زاعم الاستنجا بهما وان كان منهيا د قط هق عن ابي هريرة رمز المص لصحته وليس بمسلم فقد قال مخرجه الدارقطني اسناده شامي وليس بثابت قال وفي اسناد غير ثابت ايضا جلد بدل حممة وقال يستطيب بدل يستنجي خرجه الطحاوي

نهى ان يبول الرجل في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الاصل الاغتسال بالما الحار ثم قيل الاغتسال باي ما كان استحمام ولهذا ذلك لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه شي من الجن لان المغتسل محل حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر ذكره الولي العراقي وحمل جمع للحديث على ما اذا كان المستحم لينا ولا منفذ فيه بحيث لو نزل فيه البول ترششه الارض واستقر فيها فان كان صلبا كنحو بلاط بحيث يجري عليه البول او كان فيه منفذ كبالوعة فلا نهي وقال النووي محل النهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف رشاشه فان كان له منفذ فلا كراهة قال الولي العراقي وهذا عكس ما ذكره اوليك الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحملها على

الصلبة لانها معنى اخر وهو انه في الصلبة يخاف عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر محله وفي الصلبة لا فاذا صب عليه الما ذهب اثره ت عن عبد الله بن مغفل وقال غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله وذلك في العلل انه سال عنه البخاري فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال ابن سيد الناس ومن غرابته يحتمل كونه من قسم الحسن لان اشعث مستور انتهى ولذلك جزم النووي انه حسن

نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال انها صلاة اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في هديهم قال ابن تيمية وفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون معصية بالنية ينهى المومنون عن ظاهرها وان لم يقصدوا به قصد الكافرين حسما للباب ك هق عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب هذا اسناد قوي

نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه وارشاد لما في القران من النقص المجبور بدم د عن معاوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي نهى عن كذا وكذا وعن ركوب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن قالوا اما هذا فلا قال اما انها معهن ولكن نسيتم سنده جيد

نهى ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعقر الحديد يده وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا قال القاضي القد قطع الشي طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهى عنه حذرا من ان يخطي القاد فيجرح اصبعه د ك عن سمرة بن جندب وقال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكنه في الميزان قال هو حديث منكر

نهى ان يضحى بعضبا الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن واستعمال العضب في القرن اكثر منه في الاذن وفي رواية نهى ان يضحى بجدعا الاذن اي مقطوعتها حم عم ك في باب الاضحية عن علي امير المومنين قال ك صحيح واقره الذهبي

نهى ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم اي الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر وذلك لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من

King Saud University
Copyright © King Saud University